

فقه اللغة

المِنْذَحَةُ أَنْ تُعْطِيَ الرَّجُلَ الذِّقَاقَةَ أَوْ الشَّيْءَ لِيَحْتَلِبَ بِهَا مُدَّةً
ثُمَّ يَرْجُدَ بِهَا .
الْإِفْقَارُ أَنْ تُعْطِيَهِ دَابَّةً لِيَرْكَبَ بِهَا فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ ثُمَّ يَرْجُدَ بِهَا
عَلَايُكَ .
الْإِخْبَالُ وَالْإِكْفَاءُ أَنْ تُعْطِيَ الرَّجُلَ الذِّقَاقَةَ وَتَجْعَلَ لَهُ وَبَرَهاً
وَلَبِنَهَا .
الْعَرِيَّةُ أَنْ تُعْطِيَ الرَّجُلَ زَخْلَةً فَيَكُونَ لَهُ التَّمَرُّ دُونَ الْأَصْلِ